اولى ما لم يكن حاجة الغرباء اشد ولا يجب استيعابهم وان انحصروا
ويجوز ان يدفع لكل منهم مدا او اكثر او اقل الا في نحو الحلق فيتعين
لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر فان عدموا من الحرم
اخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكوة اذ ليس
فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا ولو سرق المذبوح في الحرم
ولو بغير تقصيره وان كان السارق هو من مساكين الحرم سواء نوى
الدفع ام لا او غصب ذبح بدله وهو الاولى او اشترى به لحما وتصدق
به عليهم **باب الاضحية** وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن الاتي
والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن
ادم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيمة
بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض
فطيبوا بها نفسا **وهي سنة** على الكفاية **مؤكدة** للاخبار الكثيرة
فيها بل قيل بوجوبها ويرده خبر الدارقطني كتب علي النحر وليس بواجب
عليكم ولو فعلها واحد من اهل البيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم
فان تركوها كلهم كره **ولا تجب** الاضحية **الا بالنذر** كلله علي او علي
ان اضحي بهذه **و** ب**قوله هذه اضحية او جعلتها اضحية** لزوال
ملكه عنها بذلك فيتعين عليه ذبحها ولا يجوز التصرف
فيها ببيع او ابدال ولو بخير منها وان لم يزل ملكه عمن قال علي
ان اعتق الا باعتاقه وان لزمه لان الملك هنا ينتقل للمساكين

ولم

ولو اشترى بقرة مثلا
فقال لو اخرجنا هذه فقال
هذه اضحيتي فانها تصير
بذلك واجبة ويحرم اكله منها
رملي

٢١٨

ولم اينتقل بل ينفك بالكلية ولا اثر لنية جعلها اضحية نعم
اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق واذا ذبح الواجبة او ولدها
وجب التصدق بجميع اجزائها كما ياتي **ولا يجزئ** في الاضحية
من الحيوان **الا النعم وهي الابل والبقر والغنم** لان التضحية بغير ذلك
لم تنقل ولا تجزئ في نحو بقر وحش وحماره نعم يجزئ متولد بين
جنسين من النعم هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد ويعتبر
باعلا ابويه سنا كسنتين في المتولد بين ضان ومعز **وافضلها
بدنة ثم بقرة ثم ضانية ثم عنز** ثم شرك من بدنة ثم من بقرة لان
لحم ما ذكر اطيب مما بعده اي من شان ذلك **وسبع شياه من**
الضان افضل من سبع شياه من المعز وسبع شياه من المعز
افضل من البدنة لان زيادة التقرب بكثرة الدماء المراقة **وافضلها**
من حيث اللون **البيضاء** ثم الصفراء **ثم العفراء** وهي لا يصفو
بياضها **ثم البلقاء** وهي ما بعضها ابيض وبعضها اسود **ثم السوداء
ثم الحمراء** هذا ضعيف والذي قاله الماوردي ان الحمراء قبل البلقاء
والافضال في ذلك قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم
ولدم عفراء احب الى الله تعالى من دم سوداوين والذكر افضل
من الانثى ما لم يكثر نزوانه والانثى التي لم تلد افضل منه والاسمن افضل
من غيره من جنسه وان تعدد وورد عظموا ضحاياكم فانها على
الصراط مطاياكم **وشرطها** اي الاضحية **من الابل ان يكون لها خمس**

قوله هذه اضحية قال في التحفة
افهم انه يتبع وان القول لا يحتاج
لنية بل لا عبرة بخلاف فيه فان صريح
وحينئذ فما يقع فيه كثير من العامة
انهم يشترون اضحيتهم من اوائل السنة
وكل من سالهم عنها يقولون هذه اضحيتي
جاهلين بما يترتب على ذلك يزول
ملكهم عنها بذلك فظاهر كلام
صدر ان الاخبار تحمل على ان الاحكام مشكل
انه يترتب عليهم تلك الاحكام مشكل
وفي التوسط هذا هو ظاهر
كلام التحفة ان صرح ان شاء جعلها
هديا الى اخر ما في التحفة ما يبينه
في الاصل وفيه اعتمد ما ذكر ورد
ما يخالفه وذكر نحوه الزيادي ناقلا
المحرر وقال بعضهم وفيه حرج شديد
انتهى وقال العلامة السيد عمر
البصري في حواشي التحفة ينبغي
ان يكون محله ما لم يقصد الاخبار فان
قصد ان هذه الشاة اريد التضحية
بها فلا تتعين وقد وقع الجواب كذلك
في الازهر وقوله هذا خبر هو مختصر
اشترى شاة اضحية فالنية مختصر
فقال نا هذه فقال هذه اضحية